

د. عبدالله ملا سعيد ملا ويسبي

حقه تقرير مصير تتعبه كوردستان

بين المصالح والمفاسد

وراسة فقهية معاصرة

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م



حق تقرير مصير شعب إقليم كوردستان بين المصالح و المفسد

د. عبدالله سعيد ويسى

1437 هـ

2016 م

المقدمة

أثارت الزيارة الأخيرة التي قام بها السيد رئيس إقليم كردستان الأستاذ مسعود البارزاني في / 2015/5م إلى الولايات المتحدة الكثير من الجدل في شأن إعلان إقامة دولة كردية، وازداد ذلك بعد التصريحات الأخيرة لرئيس وزراء هنكاريا عقب لقائه برئيس إقليم كردستان، حول دعم الشعب الكوردي في طريقه إلى الإستقلال، فتعالت الأصوات مرة أخرى من هنا وهناك حول عدم مشروعية ما يقوم به الكورد في إقليم كردستان وقيادته السياسية الحكيمة من إتخاذ الخطوات اللازمة لإستقلال بلادهم.

إنّ تخطي الكورد نحو الإستقلال و تقرير المصير لم يأت عبثاً، وإنما جاء عقب نضالٍ وكفاح مستمرين طيلة الأعوام الماضية، وبالأخص بعد 2003م، وانطلاق العملية السياسية والدستورية في عراق ما بعد صدام التي شكّل الكورد فيها عنصراً مؤسساً أساسياً لإعادة بناء العراق الجديد، فالقيادة السياسية الكوردية وبحكمتها ودورها السياسي و خطابها الموحّد في عراق ما بعد صدام أضحت ضماناً لإستقرار العراق وبناء مستقبل زاهر لأبنائه، وتجلّى ذلك واضحاً على مدى الأعوام المنصرمة منذ تحرير العراق وحتى الأزمة السياسية الراهنة و ظهور داعش و المحاولات المستمرة في منع إنحراف مسار الديمقراطية في العراق و بروز دكتاتورية جديدة، بعد أن أنهى شعب العراق بكافة أطرافه حقبة سوداء للدكتاتورية المقيتة، واختار الديمقراطية والتعددية والفيدرالية نظاماً جديداً لإدارة البلاد، إلا أنّه بات واضحاً كضوء النهار أنّ محاربة الكورد ما زالت مستمرة، وأنّ من هناك من ينظر إلى الكورد بعين السخرية و الحماسة، و لا يعترف بحقوقهم السياسية و الإقتصادية، ومستمرين في ممارسة كافة أنواع السياسات الفاشلة التي مارسها الأنظمة السابقة، وكل الذين يعادون إستقلال كردستان و حقه من ممارسة تقرير مصيره يختفون تحت عباءة الدين زوراً و بهتاناً مستهدفين في ذلك النيل من الشعب الكوردي في تقرير مصيره، و لا يرون وجود أكثر من عشرين دولة عربية كلها صنّعة السياسات و المصالح، ومع ذلك ينكرون على الكورد حقه من تقرير مصيرهم.

في الوقت نفسه يجب علينا أن ندرك جيداً أنّه لا يوجد مانع شرعي و لا نص إسلامي من أن يتمتع الشعب الكوردي بإقامة دولته المستقلة، أسوة بأخواتها من الشعوب و الملل الأخرى، ولا يمكن أن يحول الإسلام دون ذلك، ولاسيّما مع وجود دول كثيرة ذات غالبية إسلامية في العالم، بل يجب أن نعتقد تماماً أنّ كل من يعيق تلك الخطوات من الدول و القوى والأشخاص فهو آثمٌ شرعاً، لأنّ حق

التمتع بالإستقلال من إحدى النعم التي أنعم الله تعالى على عباده، لذا أردتُ أن أقف في هذا البحث عن المصالح والمفاسد التي تترتب على إستقلال كردستان إذا مارس الشعب الكوردي في إقليم كردستان حقه في تقرير مصيره، فاستوجب طبيعة البحث أن يكون في مبحثين :

المبحث الأول : في بيان مفهوم حق تقرير المصير و الأساس الشرعي له

المبحث الثاني: في بيان حق تقرير المصير لشعب إقليم كردستان بين المصالح و المفاسد

فهذا جهدي المتواضع أقدمه للقارئ العزيز، متمنياً أن أكون موفقاً في دلالة الحق و بيان المقصود، والله المستعان.

الباحث



المبحث الأول

مفهوم حق تقرير المصير وأساسه الشرعي

المطلب الأول: حق تقرير المصير لغة واصطلاحاً

بما أنّ مفهوم حق تقرير المصير من المفاهيم المعاصرة، لا بدّ من بيان معانيه مفرداً ومركباً.

أولاً: الحق لغة واصطلاحاً

أ- الحق لغةً : إسمٌ من أسماء الله تعالى، وقيل من صفاته⁽¹⁾، وذلك لأنّه موجود حقيقة، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُؤَقِّمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾⁽²⁾، ﴿وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقَّ﴾⁽³⁾، ﴿هُنَالِكَ الْوَلِيَّةُ لِلَّهِ الْحَقِّ﴾⁽⁴⁾.

ويطلق على عدة معانٍ، منها: الأمر الواجب، حق الشيء يحقه، إذا ثبت ووجب، وأحققت الشيء، أي أوجبته، وأحق الله الحق: أظهره وأثبتته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾⁽⁵⁾ أي وجدناه أمراً ثابتاً موجوداً⁽⁶⁾.

وهو خلاف الباطل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنُوا لِلْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ﴾⁽⁷⁾، وهو مصدر حق الشيء، إذا وجب و ثبت⁽⁸⁾، وأصل الحق: المطابقة و الموافقة، و أنّه عبارة عن الثابت الذي لا يسوغ إنكاره⁽⁹⁾.

- 1- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ: ص120.
- 2 - الآية 25 من سورة النور.
- 3- الآية 30 من سورة يونس.
- 4- الآية 44 من سورة الكهف.
- 5- الآية 44 من سورة الأعراف.
- 6- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، طبعة جديدة، 1415 هـ - 1995 م: ص167.
- 7- الآية 42 من سورة البقرة.
- 8- "الصحاح" تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة - يناير 1990 م: 146/5.
- 9- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205 هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: 166/25. و: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء - جدة، الطبعة الأولى، 1406 هـ: ص216.

والحق يطلق على المال والملك، والموجب الثابت، والحق اليقين، والعدل، والحظ والنصيب، ومعنى حق الأمر: وجب ووقع بلا شك⁽¹⁰⁾.

ومما سبق يتضح لنا بأن الإستعمالات اللغوية لكلمة الحق تدور حول معنى الثبوت، و الوجود، والوجود .

ب- الحق اصطلاحاً:

بخصوص تعريف الحق لدى فقهاء الشريعة من القدامى و المعاصرين، فإنهم مع كثرة إستخدامهم لكلمة الحق في كتاباتهم إلا أنّ الكثير منهم لم يعنوا بإيراد تعريف له، أو عرّفوه على نوعٍ من الإجمال، وذلك كأنهم رأوه واضحاً فاستغنوا عن تعريفه.

فعرّفه اللكنوي⁽¹¹⁾ بأنه: حكمٌ يثبت⁽¹²⁾، إلا أنّ تعريفه جاء مجملاً في بيان ما يتميز به الحق عن غيره، وواضح أنّ مراده بالحكم أثر الخطاب لا ذات الخطاب.

وعرّفه القرافي⁽¹³⁾ أنّ الحق هو: حق الله أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه⁽¹⁴⁾.

وأورد الفقهاء على هذا التعريف إعتراض، وذلك أنّ حق الله متعلق بعبادته لا نفس أمره ونهيه، لأنّ الله خلق العبد لعبادته، و لكون معنى الحق اللزوم، واللزوم على العباد لا بدّ أن يكون مكتسباً لهم، فكيف يصلح أن يتعلق الكسب بأمره ونهيه⁽¹⁵⁾.

10- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت: ص143. و: تاج العروس من جواهر القاموس: 167/25.

11- هو: محمد عبد الحليم بن محمد أمين الله اللكنوي الأنصاري: فاضل، له علم بالحكمة والطب القديم، ولد سنة 1239هـ، وتوفي 1285هـ، له عدد من المؤلفات، منها: من كتبه (الأقوال الأربعة - في علم المنطق)، و(حاشية على شرح نفيس بن عوض - في الطب)، و(قمر الأقمار - حاشية على نور الأنوار في شرح المنار، في أصول الفقه). ينظر: الأعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار/ مايو 2002 م: 187/6.

12- ينظر حاشيته المسماة: قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار 2/216.

13- هو: شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي الأصل البهنسي المشهور بالقرافي، فقيه مالكي، أصولي، مفسر، ولد بمصر سنة 626هـ، وتوفي في آخر يوم من جمادى الآخرة بدير الطين سنة 684هـ بالقرب من مصر القديمة، ودفن بالقرافة، ومن تصانيفه: الذخيرة في الفقه، شرح التهذيب، شرح محصول فخر الدين الرازي، التنقيح في أصول الفقه، أنوار البروق في أنواع الفروع في أصول الفقه.

ينظر: الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط- تركي مصطفى، دار إحياء التراث-بيروت، 1420هـ-2000م: 146/6. و: الأعلام للزركلي: 94/1.

14- أنوار البروق في أنواع الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ: 141/1.

15- «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (1367هـ)، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه، مطبوع مفصلاً بهامش أنوار البروق في أنواع الفروق: 157/1.

وعرّفه الشيخ عبدالعزيز البخاري الحنفي⁽¹⁶⁾ بأنّ الحق: هو الموجود من كل وجه الذي لا ريب فيه في وجوده⁽¹⁷⁾، وهذا التعريف قريبٌ من المعنى اللغوي.

وقد وضع الفقهاء المعاصرون تعاريف عديدة للحق، منها:

ما قاله الشيخ علي الخفيف، بأنّه: مصلحة مستحقة شرعاً⁽¹⁸⁾.

وانتقد البعض هذا التعريف بأنّه عرّف الحق بغايته، فالحق بذاته ليس مصلحة، بل هو وسيلة إلى مصلحة، فالمصلحة غاية الحق ووسيلته و ليست نفس الحق⁽¹⁹⁾.
وعرّفه الأستاذ مصطفى الزرقاء بأنّه: إختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً⁽²⁰⁾، وورد على تعريفه إعتراضٌ أيضاً، وذلك بأنّه إختصاصٌ بعدم السداد، لأنّ الإختصاص يتضمن إخراج ما يثبت للجميع من المباحات العامة كالإصطياد، والاحتطاب، فإنّ هذه تسمى في الفقه حقوقاً⁽²¹⁾.

وذكر الأستاذ أحمد فهمي أبو سنة أن الحق في عرف الفقهاء: هو ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير⁽²²⁾، وهذا التعريف أيضاً ورد عليه ملاحظات، منها: أنّه لا يشمل ما يثبت لغير الإنسان مثل الشركات و الوقف و بيت المال.

مما سبق من دراسة التعاريف التي أوردها اللغويون والفقهاء من القدامى و المعاصرين، والإعتراضات الواردة على تعاريفهم، إتضح لي بأنّ تعاريفهم متقاربة في اللفظ و المعنى، واستعنت بتعاريفهم في استنتاج تعريف للحق يشمل جميع أنواعه و يبين خصائصه، فعرّفته: بأنّه إختصاصٌ شرّعه الشارع لله أو لشخصٍ أو لهما معاً.

16-هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدّين البخاري، فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى، له تصانيف، منها: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، و: شرح المنتخب الحسامي، ولادته مجهولة، و توفي سنة 730هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: 13/4.

17- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ: 134/4.

18-الحق و الذمة وتأثير الموت فيهما: الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1431هـ: ص56.

19- ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية: الدكتور عبدالسلام العبادي، مكتبة الأقصى، الطبعة الأولى، 1977م: 99/1.

20- المدخل الفقهي العام: مصطفى محمد الزرقاء، دمشق، سوريا، جامعة دمشق، الطبعة السابعة، 1963: ص10.

21- ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور العبادي: 103/1.

22- النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية: أحمد فهمي أبو سنة، دار التأليف، مصر العربية، 1967م: ص 50.

فالإختصاص يشمل كل أنواع الحقوق كما و يخرج الإباحات العامة، وتشريع الشارع له بمعنى الإثبات والإلزام، وهذه الحقوق لا تخرج من كونها إما حق لله كالعبادات مثلاً، أو لشخصٍ فيدخل فيه الشخص الحقيقي أو الحكمي كبيت المال، أو حقاً مشتركاً يجتمع فيه حق الله و حق العبد كالقصاص.

ثانياً: تقرير المصير لغةً واصطلاحاً

أ-التقرير في اللغة: بمعنى جعل الشيء في قراره، و قررت عنده الخبر استقرَّ في ذهنه(23).

والمصير من صار إليه الأمر، أي آل و وصل إليه(24).

وإجمالاً (تقرير المصير): يدلُّ على ترك الشيء من الآخر، والثبات والإستقرار و الطمأنينة و طيب العيش(25).

ب-تقرير المصير اصطلاحاً

هذا المصطلح من المصطلحات المعاصرة في مجال السياسة الدولية و العلوم السياسية، ولذا تختلف وجهات نظر فقهاء القانون الدولي في تعريفه، و تتباين مواقف الدول بشأنه، وهذا مما يجعل وجود تعريف موحدٍ و جامع ومانع له أمراً صعباً، وإن كانت تلك التعاريف متقاربة في المعنى العام.

فمنهم من قال بأنَّ المراد منه: العمل على توفير الحرية الكاملة لكل قومية في أن تقرر مصيرها السياسي وإدارة شؤونها الذاتية بعيداً عن الوصاية التي يمكن أن تمارس عليها من قبل أطراف دولية خارجية(26).

وعرّفه آخرون بأنّه: تطلع كل دولة إلى تجميع من ينتسبون إلى قوميتها داخل الحدود السياسية(27).

وقال في تعريف آخر أنّ المراد منه هو: حق إنشاء دولة مستقلة ذات كيان سياسي خاص(28).

23-لسان العرب:محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ: 82/5.

24- المصدر السابق: 22/4.

25-مفهوم حق تقرير المصير وأنواعه، رسالة ماجستير مقدّمة من قبل الطالبة إسراء جهاد فوزي صالح إلى عمادة كلية الشريعة و القانون، كلية الدراسات العليا/ الجامعة الإسلامية في غزة، للعام الدراسي 2014م، ص10.

26-مقلد الإستراتيجية والسياسية الدولية المفاهيم و الحقائق السياسية:د.إسماعيل صبري، مؤسسة الأبحاث العربية، الطبعة الأولى، أيلول -سبتمبر 1979م:ص6.

27-حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني و موقف الأمم المتحدة منه، مجلة الأسبوع الجديد، عدد86 المجلد الثالث عشر، تشرين الأول 1992، مطبعة الأمل- القدس الشريف:ص39.

وجاء في الموسوعة العربية أنّ تقرير المصير هو: حق شعب ما في أن يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظلّه أو السيادة التي يريد الإنتماء إليها⁽²⁹⁾.

ثالثاً: مفهوم حق تقرير المصير

بعد عرض معنى الحق و تقرير المصير لغة وإصطلاحاً و بعد النظر و التدقيق لتعريفيهما يمكن أن نلخص من هذه التعاريف التي أوردها العلماء و الباحثون إلى تعريف موجز لحق تقرير المصير بإعتباره علماً مركباً وهو: حق الشعوب و الحرية الكاملة في إختيار نظام حكمها، وإدارة شؤونها، دون أي تدخل .

المطلب الثاني: الأساس الشرعي لحق تقرير المصير

يمكن إبراز أهم الأسس الشرعية لحق تقرير مصير الشعوب في الإسلام على الوجه التالي:

أولاً: من الواضح أنّ الإيمان بالله عزّوجل و الإنقياد الكامل له هو الأساس الشرعي لحق تقرير المصير، وذلك حتى لا يتكرر أمثال فرعون و قارون و من بعدهم من الطغاة و الظالمين، فعندما كان فرعون يستعلي و يتكبر و يتعجرف على بني إسرائيل، كانت إرادة الله عزّوجل في تلك الأحداث تريد أن تجعل من بني إسرائيل أمة عظيمة و ينتقم من فرعون و أمثاله⁽³⁰⁾، لذا يذكرنا الباري عزّوجل بذلك في

قوله تعالى: ﴿ وَرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ۗ وَنُكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَرِئَیَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ ﴾⁽³¹⁾، فعندما يصل الظلم إلى أقصى منتهاه، و يصل الإستضعاف إلى أسفل نقطة ممكنة، يُهيء الله سبحانه و تعالى أسباب النصر و التمكين للمظلوم، و يأتي بها شيئاً فشيئاً من أجل نصرته و تمكينه في أرضه، وذلك ليعمرها و ينعم بخيراتها، و هذه من سنن الله تعالى الجارية في الأمم و الشعوب المظلومة.

ثانياً: و من المعلوم أنّ الإسلام دينٌ عالمي، و لم يهدف أبداً إلى تفضيل أمةٍ أو شعبٍ على آخر، و الحكمة في جعله بني آدم شعوباً و قبائل هي التعارف فيما بينهم، و ليست هي أن يتعصب كل شعبٍ على غيره، أو قبيلة على غيرها، بل الرابطة الحقيقية التي تجمع المفترق و تؤلف المختلف هي رابطة الإيمان، و يتضح هذا

28- حق الشعب الفلسطيني بأرضه و العودة إليها: صايغ الدباغ، مقال منشور في العدد 41-42 من مجلة شؤون فلسطين، ص 145.

29- الموسوعة العربية: المجلد السادس، العلوم القانونية و السياسة، القانون، حق تقرير المصير: محمد عزيز شكري.

30- ينظر: فقه النصر و التمكين: د. علي محمد الصلابي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 1430هـ -

2009م: ص 55.

31- الآيات 5-6 من سورة القصص.

جلياً في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (32).

وبعد التمعن الدقيق في الآية السابقة يتضح لنا عدة أمور، وهي:

1- أن الله سبحانه وتعالى ينظر بعين العدل والمساواة الى الإنسانية جمعاء، ولا يفضل قومية على أخرى، بدليل أن خطابها جاء بـ (يا أيها الناس).

2- يتضح في الآية الكريمة أن الله تعالى خالق جميع القوميات حسب إرادته، واختار لكل فرد القومية التي ينتمي إليه (وجعلناكم شعوباً وقبائل)، فهناك أشكال، وثقافات، وتقاليد، وتضاريس، فهناك من يسكن في الصحراء، وأخرى في السواحل، وفي قمم الجبال، وفي القطب، وفي المنطقة المعتدلة، وفي المنطقة الجنوبية، فالتضاريس والعادات والتقاليد واللون واللغة هي من جعل الله عز وجل، لكل شعب هويّة بدءاً من شكله الخارجي إلى عاداته وتقاليد وطباعه وبيئته، وأسس حياته ومعطياته، فهذا التقسيم من أجل أن يتعاون هؤلاء فيما بينهم، فكل شعب له خصائص وميزات، ومنتجات من أجل التعارف، ولعلّ هذا التعارف من أجل أن الشعوب التي عرفت الله عز وجل أن تنقل هذه الهداية لشعوب أخرى، فالإنسان ذكر وأنثى، والبشر شعوب وقبائل، وهناك شخصيات، وخصائص، فكما أن للذكر خصائص عقلية نفسية واجتماعية وكذا للأنثى، فكذلك الشعوب لها خصائص، وهذا لا من أجل أن نتحارب ولكن لتتعارف، ولا من أجل أن يستعمر بعضنا بعضاً، ولا من أجل أن نبني أمجاد حضارة على إنقاذ الشعوب، فالآية الكريمة تُبين أن خصائص الشعوب من شكل وتضاريس وبيئتها، ومنتجاتها الزراعية، وثرواتها الباطنية، ولغتها، وعاداتها تُشكّل هويتها، هذا الثباين من أجل الشعوب لا من أجل العداوات وأن يقوم شعب على أنقاض شعب، ولكن لتتعارفوا، فإذا اختلفت شعوب بمعرفة الله، نقل هذه المعرفة لبقية الشعوب، فلذلك مهمة كل إنسان عرف الله أن ينقل هذه المعرفة، وبهذا يتضح أن الله سبحانه وتعالى لم يمنح حرية الاختيار للفرد لإختيار قوميته، وأنه قسمهم على قوميات وشعوب حسب إرادته، وبهذا تكون الهوية القومية للإنسان هوية تحت إرادة الباري عز وجل، على عكس الهوية الدينية التي نرى أن حرية إختيارها تحت إرادة الفرد، لذا فإنكار الهوية القومية و تغييرها إنتهاك صريح لإرادة الباري عز وجل، وعلى هذا الأساس نرى أن الكثير من الأنبياء و الرسل كانت أقوامهم مُشركة ولم يحاولوا تغيير قوميتهم، ولم توجد أية مشكلة قومية بين الأنبياء و أقوامهم، بمعنى أن المشكلة لم تكن مشكلة قومية، بل كانت المشكلة على أساس الإيمان والاعتقاد، ويتضح هذا جلياً في كلام سيدنا يوسف- عليه السلام- عندما يُذكرنا القرآن الكريم بكلامه ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿33﴾، فيوسف- عليه السلام- أقرَّ بأنه ترك دين قومه ولم يترك قومه أو قوميته كما قال به أهل التفسير (34).

ثالثاً: لم يعمل الإسلام على تغييب أو إلغاء القوميات و الجنسيات، أو القبائل والعشائر والأوطان من حيث وجودها و الإنتساب إليها، فلم يمنع من أن ينتمي المؤمن إلى قوميته أو عشيرته، ولكن الذي منعه وعمل على إغائه تلك العصبية الجاهلية لتلك القوميات و الجنسيات التي تكون سبباً في التناحر و التباعد و التباغض فيما بينهم، لذا نرى أن الله سبحانه و تعالى جعل ميزان التفاضل فيما بينهم مقصوراً على التقوى بغض النظر عن الجنس أو العرق ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (35).

رابعاً: لقد كفل الإسلام مبدأ الحرية كأصل عام، وترك للإنسان حريته و اختياره في الإيمان به، و لا يريد من الإنسان إيماناً جبرياً، بل يريد من إيماناً اختيارياً بمحض إرادته و حريته، ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۚ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ (36) و ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ (37) و ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ (38)، فاقتضت حكمة الباري عز وجل أن يكون الإنسان حراً في اختياره، وتحديد طموحاته، وإدارة شؤون حياته في جميع النواحي، واستقلاله بذلك دون تدخل من أحد، و لا حق لأحد من أن يعيق حريته في اختياره، وتعطل حريته يتناقض تماماً مع معنى العبادة التي خلقنا الله من أجلها، و تتنافى تماماً مع معنى التكاليف التي أمرنا الله بها (39).

فالهدف الأساسي للإسلام من حق تقرير المصير هي تحرير الإنسان من العبودية للإنسان و الطواغيت، و تأسيساً على هذه الحقيقة أصبح الإنسان محور الرؤية الإسلامية، أكرمه الله على جميع خلقه، واختاره خليفة له في الأرض، وكرمه بالعقل، وهداه السبيل، و علّمه البيان، وسخر له مافي السماوات و مافي الأرض، وعلى هذا الأساس فإن جميع قيم الإسلام و مبادئه و نظامه- ومنها حق تقرير

33- الآية 38 من سورة يوسف.

34- للمزيد ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة - 1407هـ: 469/2. و: لباب التأويل في معاني التنزيل: أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي المعروف بالخازن (المتوفى: 741هـ)، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - 1415هـ: 192/1.

35- الآية 13 من سورة الحجرات.

36- الآية 46 من سورة فصلت.

37- الآية 10 من سورة البلد.

38- الآية 3 من سورة الإنسان.

39- ينظر: حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية: أحمد جلال حماد، بحث مقارن في الديمقراطية الغربية والإسلام، دار الوفاء- المنصورة، الطبعة الأولى، 1408هـ- 1987م: ص 90-91.

المصير- جاءت من أجل تحرير الإنسان، وحمايته، و تكريمه، والسمو به في مدارج الكمال والرقي المادي و المعنوي،ولهذا يعتبر حق تقرير المصير من أحد حقوق الإنسان الثابتة في التصور الإسلامي لصيقاً بشخصيته و كينونته الإنسانية، فالإسلام ينظر إلى حق تقرير المصير للإنسان على أنه ضرورة فطرية، ولا سبيل بدونه إلى حياة الإنسان، والحفاظ على ذلك ليس مجرد حق للإنسان، بل واجبٌ عليه أيضاً، يأتى إذا ما هو فرط به، فضلاً عن الإثم الذي يلحق كل من يحول بين الإنسان و بين تحقيق هذه الضرورة(40).

وبناءً على ما سبق نستنتج مايلي:

1- حق تقرير المصير حقٌ قرره الله سبحانه وتعالى للأفراد و الشعوب، وليس منحة من مخلوقٍ أو من أحدٍ يسلبه متى شاء.

2- حق تقرير المصير حقٌ ثابت ودائم للإنسان في كل زمان ومكان، لأنَّ الشريعة الإسلامية أساسُ هذا الحق، بمعنى أنَّ التشريع الإسلامي الذي أنزله الله تعالى قد كرم بني آدم، ومنحه مجموعة من الحقوق، ومن ضمنها حق تقرير المصير، ومن ثم كان حق تقرير المصير ضرورة إنسانية، توجب الشريعة الحفاظ عليه، من قبل الدولة و الجماعة و الفرد، فإذا قصرت الدولة و جب على الأمة أفراداً و جماعات تحملها(41).

فالمنطلقات الإسلامية لحق تقرير المصير تؤسس لجملة من المفاهيم الأساسية التكوينية للإجتماع الإنساني، وبما يتجاوز منطقة الحدود القومية و خصوصيتها، لأنها توائم كل خصوصيات الإجتماع السياسي الإنساني، بوصفها قيماً عامة و مقاصد عليا(42).

www.zanayan.org

40- ينظر: مفهوم حق تقرير المصير وأنواعه: ص32 و 33.

41- المصدر السابق: ص34.

42- ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام: حسين محمود محمد الشقيرات، دار الفكر، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2010 م: ص56-57.

المبحث الثاني

(حق تقرير المصير لشعب إقليم كردستان بين المصالح و المفساد)

من المعلوم أنّ القيادة السياسية الكوردية تخطو خطوات نحو إعلان حق تقرير المصير لشعب كردستان، فتتعالى الأصوات من هنا وهناك حول مشروعية أو عدم مشروعية ما يقوم به الكورد وقيادته السياسية من إتخاذ الخطوات اللازمة لإستقلال بلادهم.

لذا سنحاول في هذا المطلب عرض المصالح و المفساد التي تحدث في حال القيام الكورد بممارسة حقهم في تقرير مصير شعب كردستان، وبلا شك أنّ المسألة بحدّ ذاتها من النوازل التي يستوجب الحديث عنها في الميزان الشرعي، و تحتاج في بيانها إلى من يحسن وضع الميزان الشرعي بكفتيه دون وكس ولا شطط لينظر فيها نظراً متزناً لا يتعارض مع مصالح الناس وضوابط الشرع، فمن هذا المنطلق نحاول في هذه الدراسة نسلك مسلكاً مقاصدياً لدراسة هذه النازلة و لبيان حكمها وما الذي ينبغي فيها، والله الموفق والهادي لسواء السبيل.

المطلب الأول: المصالح الشرعية المترتبة على حق تقرير المصير لشعب كردستان

إنّ حق التمتع بالإستقلال من الحقوق التي قرره الله سبحانه وتعالى للأفراد و الشعوب، و مع عدم وجود أي مانع شرعي من أن يتمتع الشعب الكوردي بحقه في تقرير المصير، نرى أنّ هناك جملة من المصالح الشرعية يمكن الإستناد عليها لممارسة هذا الحق من قبل شعب كردستان، وهي كالاتي:

1- جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ مصالح العباد، ودفع المفساد ونفي المضار عنهم، فمن أهداف الشريعة هي: الحفاظ على المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم و أخراهم، سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار(43).

فالشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح و تكثيرها، ودفع المفساد وتقليلها، فهذا هو مقصودها الأعظم، وقطل رهاها الأكبر، وإذا استقرينا أحكام الشريعة الإسلامية استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقراة، أنّ المقصد العام من التشريع فيها، هو حفظ نظام الأمة و استدامة صلاحه، فرسالة الشريعة الإسلامية في هذه الدنيا هي الإصلاح والإستصلاح(44).

43-ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1993م:ص79.

44-ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس-المملكة الأردنية الهاشمية، 2001م:ص273.

ومن أهم المصالح الدنيوية للعباد بشكل عام و للشعب الكوردي بشكل خاص هو إعلان الإستقلال الكامل و تشكيل الدولة الكوردية، وذلك من أجل المحافظة على حقوق الفرد الكوردي و التمتع بحق المواطنة على الأرض التي وهبها الله سبحانه و تعالى له لكي ينعم بحياة كريمة بعيدة كل البعد عن الظلم و القهر و الإستبداد، فالدين لا يتضرر مع استقلال الشعوب و نيل حريتهم ، بل يزيد وينمو، لأنَّ العبادة تتجه من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد(45).

2- قصدت الشريعة الإسلامية الى حفظ خمس أمور كلية وذلك لأنَّ في حفظها حفظٌ لجميع شؤون العباد الدنيوية و الأخروية، صغرت أم كبرت، وهي المسماة عند العلماء بالضروريات الخمس- الدين، النفس، العقل، المال، النسل(46)- ولم تخل رعايتها ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع، و جعلت حفظها من الضروريات(47)، فكيف يتم الحفاظ على هذه الضروريات في ظل الأنظمة الدكتاتورية القمعية و المستبدة و المستعبدة لرقاب شعب كوردستان؟ فبال تأكيد لا يمكن الحفاظ على هذه الضروريات إلا بالإستقلال التام و إعلان الدولة الكوردية المستقلة، فهذه الضروريات كانت ولا تزال تنتهك علانية من قبل الأنظمة التي كانت تحكم كوردستان بدأ من تشكيل الدولة العراقية في 1921م وإلى يومنا هذا، و ماضي الشعب الكوردي و الأيام السوداء من الأنظمة الدكتاتورية التي حكمت الكورد في العراق خير شاهد على ما لحقهم من إنتهاكات صريحة للدين و النفس و العقل و المال و النسل، لذا فاستقلال الكورد و تشكيل دولتهم المستقلة هي الوسيلة العظمى للحفاظ على هذه المقاصد الشرعية الخمسة التي أوجبت علينا الشريعة الإسلامية حفظها من أن يلحقها ضرر أو فساد.

3- القاعدة الفقهية التي تنصُ على إزالة الضرر بقوله: الضرر يزال(48)، من أهم القواعد الفقهية التي يمكن الإستناد عليها لإعطاء الكورد حقهم في تقرير المصير، وذلك لأنَّ القاعدة تنص على النهي عن الضرر و إزالته قبل وقوعه، أو بعد وقوعه بشئى الطرق الشرعية التي توافق العقل السليم و التفكير الصحيح، فيجب

45- ينظر: إعلان استقلال كردستان و حقوق الأمة الكوردية في نظر الشريعة الإسلامية: د.حسن خالد المفتي، أربيل - إقليم كوردستان، دار آراس للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، 2012م: ص155.

46- ينظر: الموافقات: الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م: 53/1.

47- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان: 274/3.

48- ينظر: الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م: ص83. و: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م: ص72. و: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م: 274/1.

السعي من أجل إزالة الضرر ودفعه مهما أمكن(49)، ومن المعلوم أنه لا يمكن إزالة هذا الضرر الذي لحق بالكورد نتيجة تقسيمهم على الدول التي يحكمون الكورد حالياً إلا بالإعلان عن الدولة الكوردية المستقلة.

4- في إعلان إستقلال الكورد تطبيق للعدالة التي جعلها الله سبحانه وتعالى أساساً للحكم في الشريعة الإسلامية، حيث إنَّ الأصل في الحكم الإسلامي أن يكون بالعدل و الإحسان، والعبرة تكون بهما، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ

وَإِيتَائِي ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَذَكَّرُونَ﴾ (50)، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ

شَتَانُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ

﴾ (51)، والعدل يقتضي أن يحكم كل شعب نفسه، ويدير كل قوم شؤون بلاده لما منحه الله سبحانه وتعالى، وذلك لعدم وجود تفاضل بين الأقسام و الملل والشعوب، فإنَّ الباري عزَّوجل خلق الإنسان حراً لا يملك أحداً رقبته إلا خالقه الذي خلقه في أحسن تقويم، فنصرة المظلوم و الأخذ على يد الظالم من العدالة التي أمرنا بها ربنا عزَّوجل و أرشدنا إلى ذلك رسولنا الكريم محمدﷺ، وورد في السيرة النبوية أن رسول اللهﷺ حضر مطلع شبابه، مع جمع من بني هاشم و زهرة و تميم "حلف الفضول(52)" الذي عقد في دار عبدالله بن جدعان، وتعاهد القوم خلاله على نصرة المظلوم حتى يؤدوا إليه حقه، وكان ﷺ يقول: ((رب أحب لي بحلف حضرته في دار ابن جدعان حمر النعم، لو دعيت إليه لأجبت)) (53)، ونصرة المظلوم وإقامة العدل تدخل في إطار حرية تقرير المصير، فالشريعة الإسلامية جعلت إزالة السلطة المستبدة واجباً، والأمر في

49-ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006م: 210/1.و: شرح القواعد الفقهية:أحمد بن محمد الزرقاء، تحقيق: مصطفى الزرقاء، دار القلم- سوريا، الطبعة الثانية، 1989م:ص166.

50- الآية 90 من سورة النحل.

51- الآية 8 من سورة المائدة.

52- حلف الفضول: هو حلفٌ عقد بين زعماء قريش بعد حرب الفجار في ذي القعدة و تداعت إليه قبائل من قريش من بني هاشم وبني المطلب، وأسد بن عبد العزى، وزهرة بن كلاب، وتيم بن مرة، فاجتمعوا في دار عبد الله بن جدعان التيمي؛ لسنه وشرفه، فتعاقدوا وتعاهدوا على ألا يجذوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلّمته، وشهد هذا الحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ينظر: السيرة النبوية: أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري المتوفي 213هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت-لبنان، 1411 هـ : 264/1.

53-ينظر: حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار:محمد بن عمر بحرق الحضرمي الشافعي المتوفي(930هـ)، تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول، دار الحاوي، بيروت- لبنان، 1998م:ص116.و: المنمق في أخبار قريش:محمد بن حبيب البغدادي، تحقيق: خورشيد أحمد فاروق، عالم الكتب، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1405 هـ -1985م:ص174.

ذلك للشورى، واختيار الناس، وليس من صنعها، قال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ (54)، فهل من العدل عدم جواز التلبي لرغبة الكورد في حق تقرير مصيرهم؟ وهل من العدل الإستمرار في إستعباد الكورد واستبعادهم عن الحكم وإدارة شؤونهم و الإستفادة من خيراتهم و ثرواتهم؟. فتحرر الأمة الكوردية و استقلالها هو تحررٌ عن الإصره و الأغلال و ظلم الجبابرة و الطغاة الذين لم يرحموا الكورد في يوم من الأيام، ومارسوا بحقهم أشد أنواع العذاب، وذلك لأنَّ تحرير الأقسام و إنقاذهم من الأصره و الأغلال من أهم مهام التي بُعث من أجلها الرسول الكريم محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (55).

5- إنَّ حق تقرير المصير للشعوب و الملل و نيل إستقلالها من باب التيسير على الناس، و التيسير أصلٌ من أصول الشريعة الإسلامية، و عنه تفرَّعت الرخص (56)، و من المعلوم أنَّ مقصد السماحة و السهولة في المعاملة مرتبط إرتباطاً وثيقاً بدفع الضرر و إزالته، و توسيع الأمر إذا ضاق، و جلب المشقة للتيسير من أعظم ما يجلب السماحة و اليسر في الأحكام من غير إفراطٍ و لا تفريط، و من غير إفشاء إلى ضرٍ و فساد (57)، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (58)، ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (59).

6- إضافة دولة إسلامية سنية أخرى في المنطقة، و نظراً للجغرافية المتميزة لكوردستان فمن المؤمل أن تكون لها التأثير على تهدئة الكثير من الصراعات و إيقاف التوازنات الخاصة بالمنطقة أو العالم الإسلامي.

المطلب الثاني: المفاصد المترتبة على حق تقرير المصير لشعب إقليم كوردستان

54- الآية 75 من سورة النساء.

55- الآية 157 من سورة الأعراف.

56- ينظر: إعلان استقلال كردستان و حقوق الأمة الكوردية في نظر الشريعة الإسلامية: ص 155.

57- ينظر: قاعدة الضرر يزال و أثرها في المعاملات المالية- دراسة فقهية تطبيقية، رسالة ماجستير مقدّمة من قبل الطالب أمجد درموس أبو موسى إلى عمادة كلية التربية، كلية الدراسات العليا/ جامعة الأزهر، للعام الدراسي 2012م، ص 100-101.

58- الآية 78 من سورة الحج.

59- الآية 185 من سورة البقرة.

بعد التتبع و البحث الكبير يتضح للباحث أنّ من أهم الإعتراضات الواردة على إستقلال كردستان وتمتع شعب كردستان بحق تقرير المصير هو: إنّ في إعلان إستقلال كردستان عن العراق إنفصلاً عن الأمة الإسلامية وتجزئة للعراق ويفتح الباب أمام المحافظات والأقاليم الأخرى للإنفصال عن العراق، ويصبح العراق قدوة سيئة للدول الأخرى في التنازل عن أراضيها، فتتمزق وحدة الأمة الإسلامية أكثر فأكثر ...

ولتوضيح هذا الفهم الخاطيء و الإعتراض الفاسد على حق الشعب الكوردي في تقرير مصيره، نقول:

إنّ الأقسام المجاورة للكورد من العرب و الفرس و الترك عندما إنفصلوا عن الدولة العثمانية لم ينتج عن ذلك أنفصلاً عن الأمة الإسلامية، حتى يساء الظن اليوم بالشعب الكوردي إذا شكّل دولته الكوردية المستقلة و تمتعت بتلك النعمة التي أنعم الله سبحانه و تعالى كل الشعوب و الأقسام و الملل، فبأي حق يمكن لهم إقصاء الكورد من تلك النعمة(60)؟ ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا ﴾ (61).

فإذا كان إعلان إستقلال كردستان إنفصلاً عن الأمة الإسلامية وتجزئة للمجزء، فهم السلف ونحن الخلف في ذلك! فإن كان أمرهم حسناً فما نحن نفتدي بهم، وإن كان ظلاماً فهم بدئوا به، والبياديء أظلم، ونحن لا نظلم، بل نتظلم، فإذا جاز للدول و الشعوب الأخرى تشكيل دولتهم المستقلة فلماذا يحرم الكورد من هذا الحق؟ وهل هناك نصٌ صريح من الكتاب أو السنة يفيد بعدم جواز تشكيل دولة كوردية على أرض كردستان؟ والباري يقول: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ

أَلْكُذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يَفْلِحُونَ ﴾ (62).

وإذا تطرقنا الى التاريخ الإسلامي فأننا لانجد خلافاً في جواز تشكيل الدولة الكوردية، قياساً لما حدث في تأريخ الشعوب و الملل الإسلامية، لأنّ التاريخ الإسلامي شهد بوضوح وجود عدة دول إسلامية في زمن واحد، كدولة الأدارسة و الأغالبة و الدولة الرستمية في المغرب العربي، و هناك أمثلة أخرى لم نتطرق اليها تجنباً للأطالة(63).

إلا أنني أريد أن نقف وقفة صريحة مع ما حدث في أحداث الفتنة الكبرى، حيث قام معاوية بن أبي سفيان بفصل الشام عن الدولة الإسلامية بعد عدم إنصياحه لخلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وذلك بحجة وجوب الإقتصاص من قتلة

60- ينظر: إعلان استقلال كردستان و حقوق الأمة الكوردية في نظر الشريعة الإسلامية: ص149-150.

61- الآية 59 من سورة يونس.

62- الآية 116 من سورة النحل.

63- للمزيد ينظر: أطلس تاريخ الإسلام: الدكتور حسين مؤنس، طبعة الزهراء للأعلام العربي - القاهرة، ويقع في (527) صفحة: ص35-42.

الخليفة عثمان بن عفان، فما حدث في ذلك العهد تعتبر محاولة إنفصال و استقلال مقاطعة من المقاطعات عن المركز، بدليل أنّ معاوية قد تحصن بالشام ورتب أموره فيها و أنتظر حتى تحيين الفرصة للإنفصال، فمحاولة معاوية شبيهة تماماً بإنفصال أحد الأقاليم في الدولة الفدرالية عن المركز، وعلى الرغم مما فعله فنجد أنّ أهل السنة يوقرون معاوية بن أبي سفيان و يصفون عليه الشرعية مع أنّه قد خرج على ابن عم رسول الله ﷺ وقام بعملية إنفصال داخل الجسد الإسلامي الواحد، فإذا كان حجة معاوية في ذلك العصر الإنفصال عن الدولة الإسلامية و عدم الرضوخ لولاية أمير المؤمنين بحجة وجوب الإقتصاص من قتلة ابن عمه- عثمان بن عفان، فإنّه ألا يحق للكورد المطالبة بحق تقرير المصير و الإنفصال عن العراق الذي لم يحصدوا منه إلا شراً، و قُتلت منهم أعداداً كبيرة لا تعد و لا تحصى من قبل الأنظمة الدكتاتورية العربية المتعاقبة في العراق، فإذا كان ما حدث لمعاوية مرتبطاً بإرث إسلامي سني⁽⁶⁴⁾، فإنّ الإرث الإسلامي الشيعي لا يخلوا من ذلك، حيث فيه من الأمثلة الكافية التي تعطينا دلالة واضحة على جواز الإنفصال لنتمكن من خلالها دحض الأقوال الشاذة التي تدعوا إلى عدم جواز إنفصال الكورد في كردستان عن العراق.

فقد خرج الحسين بن علي على الدولة الأموية، و حاول إقامة كيان مستقل في الكوفة، بحجة ظلم آل أمية و خروجهم من جادة الخلافة، فإنّه من الواضح أنّ إقليم الكوفة و شعبها في ذلك الوقت كانوا بحاجة الى سلطة سياسية لإقامة الدولة⁽⁶⁵⁾، وهي نفس الشروط الواجب توفرها اليوم في القانون الدولي لإعلان دولة في حاضرنا (الاقليم ، الشعب ، السلطة السياسية) و كلها موجودة في كردستان، الا أننا بحاجة الى إعتراف دولي، ولم نسمع أحداً ينكر على الحسين بن علي خروجه عن آل أمية و محاولة الحصول على إستقلال إقليم الكوفة، ولم يتهمه أحدٌ بتجزئة و تقسيم الأمة الإسلامية.

ويجدر بنا الحديث إلى الإشارة بآراء فقهاء الفقه الإسلامي حول مسألة تعدد الدول الإسلامية، مع أنّ أكثرية الفقهاء يؤيدون ضرورة الوحدة الإسلامية و وجود إمام واحد و دولة واحدة للمسلمين، بحجة أنّ في تعدد الدول الإسلامية مظنة للنزاع و

64- للمزيد ينظر: أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه (شخصيته وعصره - دراسة

شاملة): علي محمد محمد الصلّابي، مكتبة الصحابة، الشارقة - الإمارات، 1425هـ - 2004 م: 1/513.

65- للمزيد ينظر: تاريخ الأمم والرسول والملوك: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة

الأولى، 1407هـ: 4/596. و: البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مكتبة المعارف -

بيروت: 163/8.

الفرقة(66)، إلا أنهم يقرون بأنَّ الضرورة العملية تستوجب وجود أكثر من دولة إسلامية لكل منها إمام وإدارة مستقلة.

حيث نقل النووي(67) عن إمام الحرمين الجويني(68) أنه يجوز عقد الإمامة لإمامين في صقعين متباعدين(69)، وكذلك نقل عن أبي إسحاق القول بجواز نصب إمامين في إقليمين، لأنه قد يحتاج إليه(70)، وكذلك نقل ابن حزم(71) عن مُحَمَّد بن كرام السجستاني(72) وأبي الصباح السمرقندي(73) وأصحابهما حيث أنهم أجازوا وجود

66- ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي: 109/4-110. و: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م: 416/5 وما بعدها. و: الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث - القاهرة: ص17 وما بعدها.

67- هو الشيخ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليه نسبته، ولد سنة 631هـ، توفي رحمه الله سنة 676هـ ودفن في نوا، له مؤلفات كثيرة، منها: تهذيب الأسماء واللغات، منهاج الطالبين، المنهاج شرح صحيح مسلم، التقريب والتيسير في مصطلح الحديث. ينظر: طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، المعروف بابن قاضي شهبة، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ: 153/2. و: الأعلام للزركلي: 149/8.

68- هو: ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن الشيخ أبي محمد الجويني، إمام الأئمة في زمانه وأعجوبة عصره، ولد في جُوَيْن من نواحي نيسابور سنة 419هـ، توفي -رحمه الله- سنة 478هـ، ومن مؤلفاته: غياث الأمم والنياث الظلم، نهاية المطلب في دراية المذهب، البرهان في أصول الفقه، الشامل في أصول الدين.

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: 165/5. و: طبقات ابن قاضي شهبة: 255/1. و: الأعلام للزركلي: 160/4.

69- ينظر: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر: 193/19.

70- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ-1991م: 47/10.

71- هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة سنة 384هـ، وتوفي فيها سنة 456هـ، ومن أشهر مصنفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل، المحلى، جمهرة الأنساب، الناسخ والمنسوخ. ينظر: معجم المؤلفين: 16/7. و: الأعلام للزركلي: 254/4.

72- هو: أبو عبدالله محمد بن كرام بن عراق بن حزابة، السجزي، السجستاني، إمام الكرامية، تأريخ ولادته غير معروف، إلا أنه ولد في سجستان وجاور بمكة خمس سنين، وورد نيسابور، ثم انصرف إلى الشام وعاد إلى نيسابور وخرج منها سنة 251هـ متوجهاً إلى القدس، ومات فيها سنة 252هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: 14/7.

73- لم أقف على ترجمته رغم البحث الكثير.

إمامين أو أكثر في وقت واحد⁽⁷⁴⁾، إلى غير ذلك من القائلين بجواز تعدد الأئمة في البلاد الإسلامية⁽⁷⁵⁾.

فإن تعدد الدول الإسلامية في الوقت الحاضر هو واقعٌ إقتضته ظروف المجتمع الدولي، ويمكن تحقيق الوحدة والإنسجام بين هذه الدول في الأمور السياسية والاقتصادية حسبما تقتضيه طبيعة ومصصلحة هذه الدول.

فاذا كان التراث الفقهي و تاريخه العملي يشهدان على محاولات انفصالية صريحة بإقامة الدول و حدوث حالات إنقسام الأمة الى دول منفصلة أو دويلات تحت قيادة حكام مختلفين، ويجيز عدد من الفقهاء وجود عدد من الأئمة في الأمة الإسلامية، فلماذا لا يستسيغ هؤلاء وجود كيان كوردي مستقل ويتخفون وراء ستار الإسلام لبت أحقادهم القومية المتعفنة ؟

المطلب الثالث: تطبيق الميزان الشرعي على حق تقرير المصير لشعب إقليم كردستان بين المصالح و المفسد

من المعلوم أنَّ المصلحة عند الفقهاء هي عبارة عن الثمرة المترتبة على الأحكام التي شرعها الله لعباده، وهي مقصد الشارع من التشريع ابتداءً⁽⁷⁶⁾، ومما لا شك فيه أنَّ أحكام الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدارين، حيث إنَّ الشرائع كلها -ومنها شريعة الإسلام- لها مقصد عام رئيس ينتظم بقية المقاصد الأخرى، وهو حفظ مصالح العباد في الدنيا والآخرة، و عبَّروا عن ذلك بجلب المصالح وتكميلها، ودفع المفسد وتقليلها⁽⁷⁷⁾، فلذلك أستوجب مراعاتها واعتبارها وعدم أهملها.

فالمصلحة إما أن تكون الشارع قد شهد باعتبارها، أو شهد بإلغائها، أو سكت عنها ولم يرد فيها دليلٌ خاصٌ بالإعتبار أو الإلغاء، وذلك بإعتبار أنه يحق للمجتهد أن يرى أنَّ هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه، ووجه المصلحة فيه أن بناء الحكم عليه مظنة دفع ضرر، أو جلب نفع⁽⁷⁸⁾.

74-ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، مكتبة الخانجي - القاهرة: 4/73.

75-ينظر: كتاب المواقف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، 1997م: 3/714 و716.

76-الموافقات للشاطبي: 26/2.

77- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمدى: 3/274. و: الموافقات للشاطبي: 5/230. و: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف العالم: ص79. و: مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر بن عاشور: ص273.

78-ينظر: المستصفي من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م: ص376. الموافقات للشاطبي 41/3. و: مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية-المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م: 11/343.

والمقصود مما ذكره الفقهاء هو أنّ الشريعة المباركة نظرت عند تشريعها للأحكام إلى مصالح العباد فكل أمر يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً فهو مصلحة يجب العمل بها، أما إذا تعارض الأمر مع مصالحهم وذلك إما بجلب الضرر أو تفويت الخير عنهم فنعلم يقيناً أنّه ليس من الدين في شيء.

قال العز بن عبد السلام⁽⁷⁹⁾: ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفساد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأنّ هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأنّ هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإنّ فهم نفس الشرع يوجب ذلك⁽⁸⁰⁾.

ويقول في موضع آخر: ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع، إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أنّ تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفساد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، أن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفساد فأفسدها محمود حسن⁽⁸¹⁾.

فإذا أردنا أن ننظر إلى المصلحة في حق تقرير مصير شعب كوردستان وإعلان إستقلالهم فلا بدّ الإشارة إلى عدة أمور:

1- في إعلان إستقلال كوردستان مصلحة الحفاظ الكامل لحقوق الفرد الكوردي و التمتع بحق المواطنة على أرضه من أجل أن ينعم بحياة كريمة بعيدة عن الظلم و القهر والإستبداد.

2- لا يمكن الحفاظ على هذه الضروريات الخمس إلا بالإستقلال التام و إعلان الدولة الكوردية المستقلة، لأنّ حفظ الضروريات الخمس من أهم الواجبات التي لم تخل رعايتها ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع، وجعلت حفظها من الضروريات⁽⁸²⁾.

3- لا يمكن إزالة كل الأضرار التي لحقت بالكورد نتيجة تقسيمهم على الدول المجاورة لها إلا ب'ان الإستقلال التام وإعلان الدولة الكوردية.

4- في إعلان إستقلال الكورد تطبيق للعدالة التي جعلها الله سبحانه وتعالى أساساً للحكم في الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى التيسير على الناس في أمورهم السياسية و الإقتصادية.

79- هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، الملقب بسليمان العلماء، فقيه شافعيّ بلغ رتبة الإجتهد، ولد سنة 577هـ ونشأ في دمشق، برع في المذهب، وفاق الأقران والأضراب، وجمع بين فنون العلم والتفسير والفقّه والحديث والأصول، حتى بلغ رتبة الإجتهد، توفي بالقاهرة سنة 660هـ، ومن مصنّفاته: التفسير الكبير، الإمام في أدلة الاحكام، قواعد الشريعة، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام، بداية السؤل في تفضيل الرسول، الغاية في إختصار النهاية. ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة: 109/2. و: الأعلام للزركلي: 21/4.

80- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (المتوفى: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، 1414هـ - 1991م: 189/2.

81- المصدر السابق: 5/1.

82- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 274/3.

والمفسدة التي يستند عليها المعارضون من إستقلال كردستان وتمتع شعب
كوردستان بحق تقرير مصيره من عدّه انفصلاً عن الأمة الإسلامية وتجزئةً
للعراق، فهو فهمٌ ليس في محله، وأوردنا جواباً كاملاً على هذا الفهم.
وتبين لي بعد عرض كل ما سبق من الحثثيات والوقائع والمصالح والمفاسد أنّ
مصلحة إستقلال كوردستان وتمتع الشعب الكوردي بإعلان حق مصيره أرجح من
مصلحة البقاء في ظل النظام الحاكم حالياً في العراق، ومصالح الانفصال أعظم
بكثير من مفسد البقاء ضمن الدولة العراقية الموحدة، والقاعدة الفقهية تنصُّ
على: أنّ المصلحة إذا كانت هي الراجح فالمفسدة بمنزلة المعدومة⁽⁸³⁾، فيكون
الإنفصال حقاً مشروعاً لشعب كوردستان، ولا يعني بشكلٍ من الأشكال الانفصال
عن الأمة الإسلامية و تجزئتها، فالمخاوف التي يستند عليها معارضو حق تقرير
المصير لشعب كوردستان هي مخاوف باطلة ليست في محلها، والله أعلم .

الخاتمة

وفي نهاية المطاف إتضح للباحث أنّ حق الشعوب و الحرية الكاملة لهم في إختيار
نظام حكمهم، وإدارة شؤونهم، دون أي تدخل يطلق عليه حق تقرير المصير، وهو
حقٌ قرره الله سبحانه وتعالى للأفراد و الشعوب، وليس منحة من مخلوق أو من
أحدٍ يسلبه متى شاء، وبالنسبة للشعب الكوردي في إقليم كوردستان يترتب عليه
مصالحٌ كبيرة، فمتى سمحت الفرصة و هيأت الأجواء المناسبة لهم الحق في التمتع
به، ولا يحق لأحدٍ منعه أو المنّ عليهم من ممارسة هذا الحق، لأنّه منةٌ وفضلٌ من
الله تعالى .

83- المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق : طه جابر فياض
العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، 1400هـ: 222/6. و: تشنيف
المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي
الشافعي (المتوفى: 794هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز- د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية
الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة
المكية، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م: 30/3.

المصادر

بعد القرآن الكريم

1. الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث - القاهرة.
2. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
3. أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه (شخصيته وعصره - دراسة شاملة): علي محمد محمد الصلابي، مكتبة الصحابة، الشارقة - الإمارات، 1425هـ - 2004م.
4. أسمى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
5. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.
6. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م.
7. أطلس تاريخ الإسلام: الدكتور حسين مؤنس، طبعة الزهراء للأعلام العربي - القاهرة، ويقع في (527) صفحة.
8. الأعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار/مايو 2002م.
9. إعلان استقلال كردستان و حقوق الأمة الكوردية في نظر الشريعة الإسلامية: د.حسن

خالد المفتي، أربيل - إقليم كردستان، دار آراس للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، 2012م.

10. أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

11. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء - جدة، الطبعة الأولى، 1406هـ.

12. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مكتبة المعارف - بيروت.

13. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

14. تاريخ الأمم والرسل والملوك: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.

15. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م.

16. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

17. تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (1367هـ)، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه، مطبوع مفصلاً بهامش أنوار البروق في أنواء الفروق.

18. حقائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار: محمد بن عمر بحرق الحضرمي الشافعي المتوفى (930هـ)، تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول، دار الحاوي، بيروت - لبنان، 1998م.

19. حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية: أحمد جلال حماد، بحث مقارن في الديمقراطية الغربية والإسلام، دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1987م.

20. حق الشعب الفلسطيني بأرضه و العودة إليها: صايغ الدباغ، مقال منشور في العدد 41-42 من مجلة شؤون فلسطين.

21. حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني و موقف الأمم المتحدة منه، مجلة الأسبوع الجديد، عدد 86 المجلد الثالث عشر، تشرين الأول 1992، مطبعة الأمل - القدس الشريف.

22. الحق و الذمة وتأثير الموت فيهما: الشيخ على الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1431 هـ .
23. حقوق الإنسان في الإسلام: حسين محمود محمد الشقيرات، دار الفكر، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2010 م.
24. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676 هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، 1412 هـ - 1991 م.
25. السيرة النبوية: أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري المتوفى 213 هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت-لبنان، 1411 هـ .
26. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن محمد الزرقا، تحقيق: مصطفى الزرقا، دار القلم-سوريا، الطبعة الثانية، 1989 م.
27. الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393 هـ)، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة- يناير 1990 م.
28. طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبى الدمشقي، المعروف بابن قاضي شهبة، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب-بيروت، الطبعة الأولى، 1407 هـ.
29. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098 هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405 هـ - 1985 م.
30. الفصل في الملل والأهواء والنحل: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456 هـ)، مكتبة الخانجي - القاهرة.
31. فقه النصر و التمكين: د.علي محمد الصلابي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 1430 هـ - 2009 م.
32. قاعدة الضرر يزال وأثرها في المعاملات المالية- دراسة فقهية تطبيقية، رسالة ماجستير مقدّمة من قبل الطالب أمجد درموس أبو موسى إلى عمادة كلية التربية، كلية الدراسات العليا/ جامعة الأزهر، للعام الدراسي 2012 م.
33. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (المتوفى: 660 هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م.
34. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
35. كتاب المواقف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، 1997 م.
36. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538 هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة -

1407هـ.

37. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
38. لباب التأويل في معاني التنزيل: أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشياحي المعروف بالخازن (المتوفى: 741هـ)، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - 1415هـ.
39. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
40. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية-المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م
41. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر.
42. المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى، 1400هـ.
43. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، طبعة جديدة، 1415هـ - 1995م.
44. المدخل الفقهي العام: مصطفى محمد الزرقا، دمشق، سوريا، جامعة دمشق، الطبعة السابعة، 1963.
45. المستصفي من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.
46. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
47. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
48. مفهوم حق تقرير المصير وأنواعه، رسالة ماجستير مقدّمة من قبل الطالبة إسراء جهاد فوزي صالح إلى عمادة كلية الشريعة و القانون، كلية الدراسات العليا/ الجامعة الإسلامية في غزة، للعام الدراسي 2014م.
49. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس-المملكة الأردنية الهاشمية، 2001م .
50. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1993م..
51. مقلد الإستراتيجية والسياسية الدولية المفاهيم و الحقائق السياسية: د. إسماعيل صبري، مؤسسة الأبحاث العربية، الطبعة الأولى، ايلول - سبتمبر 1979م.
52. الملكية في الشريعة الإسلامية: الدكتور عبدالسلام العبادي، مكتبة الأقصى، الطبعة

الأولى، 1977م.

53. المنمق في أخبار قریش: محمد بن حبيب البغدادي، تحقيق: خورشيد أحمد فارق، عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1405 هـ - 1985م.

54. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790 هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417 هـ / 1997م.

55. الموسوعة العربية: المجلد السادس، العلوم القانونية و السياسة، القانون، حق تقرير المصير: محمد عزيز شكري.

56. النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية: أحمد فهمي أبو سنة، دار التأليف، مصر العربية، 1967م.

57. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، 1420 هـ - 2000م.